الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201491

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2023-201491)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/15م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/07م، من / ... ، سجل مدني رقم (...)، رخصة محاماة رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/04م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-154626) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2022-154626) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات استهلاك.

ثانيا: اثبات انتهاء الخلاف على بند ربح فرق الاستيراد.

ثالثا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص خصومات غير مؤيد مستنديًا.

رابعا:

أ- قبول اعتراض المدعية على بند مخصص مخزون راكد من الجانب الضريبي.

ب- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مخزون راكد من الجانب الزكوي.

خامسا: اثبات انتهاء الخلاف على بند كافتيريا وضيافة.

سادسا: تعديل اجراء المدعى عليها على بند التأمينات المسددة بالزيادة.

سابعا: اثبات انتهاء الخلاف على بند خصم الأصول الثابتة بأقل مما يجب.

ثامنا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامات التأخير وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201491

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2023-201491)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (التأمينات المسددة بالزيادة)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة بتعديل نتيجة عام 2016م ببند فرق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ 160,729ريال وذلك بعد مقارنة المحمل على الحسابات مع المعتمد من واقع نظام التأمينات الاجتماعية حيث اتضح وجود مبالغ محملة بالزيادة على المصاريف عن النسب النظامية والمحددة 12% للموظفين السعوديين و2% للموظفين غير السعوديين، والرجوع إلى القوائم المالية والبيانات المقدمة في مرحلة الفحص يتضح صحة وسلامة إجراء الهيئة حيث جاءت الحركة كالتالي: (مرفق) , وهو مقارنة نسب المبالغ المدفوعة للتأمينات الاجتماعية والمحملة على حسابات الشركة مع النسب النظامية والمعتمدة في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمحددة 12% للموظفين السعوديين و2% للموظفين غير السعوديين وذلك باعتبارها مصروفات غير جائز الحسم استناداً للفقرة (9) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها, والمادة السادسة فقرة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ, عليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجرائها. وفيما يخص بند (غرامات التأخير) تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس يتضح من خلال التسبيب الوارد في القرار المستأنف أن الدائرة عدلت قرار الهيئة بخصوص الغرامة عن البند الموضحة أعلاه على أساس أن الغرامة تابعة، والتابع يسقط بسقوط الأصل، وحيث أن الدائرة قررت بتعديل إجراء الهيئة بخصوص البند أعلاه كما أوضحنا في الفقرة رقم (1) من هذه المذكرة فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل الغرامة الناتجة عنها، وفي ذلك توضح الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءها في البند أعلاه، وعليه تتمسك بصحة الغرامة الناتجة عنها وذلك وفق لما سبق إيضاحه في الفقرة رقم (1) من هذه المذكرة, حيث قامت الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل, وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الاقرار وفق المقتضى النظامي.

وفي يوم الأحد 2024/09/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201491

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2023-201491)

الخصوم، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وحيث تبين أن طلب الاستئناف قد تم تقديمه من قبل/ ... ، سجل مدني رقم (...) ، رخصة محاماة رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وذلك بتاريخ 2023/06/07م وحيث إن قرار الدائرة الاستئنافية، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وبما أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على أوراق عادية في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استنادًا على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه."، وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف المقدم من الهيئة مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التأمينات المسددة بالزيادة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201491

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2023-201491)

إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريا الهيئة، وحيث أن الخلاف هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن إختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ولما أن غرامة التأخير مرتبطة في البنود محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201491

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201491-2023)

الاستئناف، وحيث أن "التابع تابع عليه" واستنادًا على القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بتأييد إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف وإلغاء الغرامات في البند الذي تركت فيه الهيئة استئنافها لسقوط أصل الضريبة

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

أ- عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-154626-2023) الصادر في الدعوى رقم (ZI -154626-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ب- قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التأمينات المسددة بالزيادة).

2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201491

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201491-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.